معصية ولكنا اذا رأيناه في حالة مباشرة القطع دفعناه فان قاتلنا قاتلناه ولم نبال بما يأتي على روحه فاذا المعصية لها ثلثة احوال احدها ان تكون متصرمة فالعقوبة على ما تصرم منها حد او تعزير وهو الى الولاة لا الى الاحاد الثانية ان تكون المعصية راهنة وصاحبها مباشر لها كلبسه الحرير وامساكه العود والخمر فابطال هذه المعصية واجب بكل ما يمكن ما لم يؤد الى معصية افحش منها او مثلها وذلك يثبت للاحاد والرعية الثالث ان يكون المنكر متوقعا كالذي يستعد لكنس المجلس وتزيينه وجمع الرياحين لشرب الخمر وبعد لم يحضر الخمر فهذا مشكوك فيه اذ ربما يعوق عنه عايق فلا يثبت للاحاد سلطنة على العازم على الشرب الا بطريق الوعظ والنصح واما بالتعنيف والضرب فلا يجوز لا للاحاد ولا للسلطان الا اذا كانت تلك المعصية علمت منه بالعادة المستمرة وقد اقدم على السبب المؤدي اليه ولم يبق لحصول المعصية الا ما ليس له فيه الا الانتظار وذلك كوقوف الاحداث على ابواب حمامات النساء للنظر اليهن عند الدخول والخروج فانهم وان لم يضيقوا الطريق لسعته فتجوز الحسبة عليهم باقامتهم من الموضع ومنعهم من الوقوف بالتعنيف والضرب وكان تحقيق هذا اذا بحث عنه يرجع الى ان هذا الوقوف في نفسه معصية وان كان مقصد العاصي وراءه كما ان الخلوة بالاجنبية في نفسها معصية لانها مظنة وقوع المعصية وتحصيل مظنة المعصية معصية ونعني بالمظنة ما يتعرض الانسان بها لوقوع المعصية غالبا بحيث لا يقدر على الانكفاف عنها فاذا هو على التحقيق حسبة على معصية راهنة لا على معصية منتظرة

الركن الثاني

للحسبة ما فيه الحسبة وهو كل منكر موجود في الحال ظاهر للمحتسب من غير تجسس معلوم كونه منكرا بغير اجتهاد فهذه اربعة شروط فلنبحث عنها

الاول كونه منكرا ونعني به ان يكون محذور الوقوع في الشرع وعدلنا عن لفظ المعصية الى هذا لان المنكر اعم من المعصية اذ من رأى صبيا او مجنونا يشرب الخمر فعليه ان يريق خمره ويمنعه وكذا ان رأى مجنونا يزني بمجنونة او بهيمة فليمنعه منه وليس ذلك لتفاحش صورة الفعل وظهوره بين الناس بل لو صادف هذا المنكر في خلوة وجب المنع منه وهذا لا يسمى معصية في حق المجنون اذ معصية لا عاصي بها محال فلفظ المنكر اول عليه واعم من لفظ المعصية وقد ادرجنا في عموم هذه الصغيرة والكبيرة فلا تختص الحسبة بالكبائر بل كشف العورة في الحمام والخلوة بالاجنبية واتباع النظر للنسوة الاجنبيات كل ذلك من الصغائر ويجب النهي عنها وفي الفرق بين الصغيرة والكبيرة نظر سياتي في كتاب التوبة

الشرط الثاني ان يكون موجودا في الحال وهو احتراز عن الحسبة على من فرغ من شرب الخمر فان ذلك ليس الى الاحاد بعد انقراض المنكر واحتراز عما سيوجد في ثاني الحال كمن يعلم بقرينة حاله انه عازم على الشرب في

ليلته فلا

ليلته فلا حسبة عليه الا بالوعظ فان انكر عزمه عليه لم يجز وعظه ايضا فيه فان فيه اساءة الظن بالمسلم وربما صدق في قوله وربما لا يقدم على ما عزم عليه لعايق وليتنبه للدقيقة التي ذكرناها وهي ان الخلوة بالاجنبية معصية ناجزة وكذا الوقوف على باب حمام النساء وما يجري مجراه

الشرط الثالث ان يكون المنكر ظاهرا للمحتسب بغير تجسس فكل من ستر معصية في داره واغلق بابه لا يجوز ان يتجسس عليه وقد نهى الله تعالى عنه وقصة عمر وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما فيه مشهورة وقد اوردناها في كتاب اداب الصحبة وكذلك ما روي ان عمر قدس الله روحه تسلق دار رجل فراه على حالة مكروهة فانكر عليه فقال يا امير المؤمنين ان كنت قد عصيت الله من وجه فقد عصيته من ثلثة اوجه فقال وما هي فقال قد قال الله تعالى ولا تجسسوا وقد تجسست وقال واتوا البيوت من ابوابها وقد دخلت من السطح وقال تعالى ولا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها وما سلمت فتركه عمر وشرط عليه التوبة وكذلك شاور الصحابة وهو على المنبر وسالهم عن الامام اذا شاهد بنفسه منكرا فهل له اقامة الحد فاشار علي كرم الله وجهه بان ذلك منوط بعدلين فلا يكفي واحد وقد اوردنا هذه الاخبار في بيان حق المسلم من كتاب الصحبة فلا نعيدها فان قلت فما حد الظهور والاستتار فاعلم ان من اغلق باب داره وتستر بحيطانه فلا يجوز الدخول عليه بغير اذنه ليتعرف المعصية الا ان يظهر في الدار ظهورا يعرفه من هو خارج الدار كاصوات المزامير والاوتار اذا ارتفعت بحيث جاوز ذلك حيطان الدار فمن سمع ذلك فله دخول الدار وكسر الملاهي وكذلك اذا ارتفعت اصوات السكارى بالكلمات المالوفة بينهم بحيث يسمعها اهل الشوارع فهذا اظهار موجب للحسبة فاذا انما يدرك مع تخلل الحيطان صوت او رائحة فاذا فاحت رائحة الخمر فان احتمل ان يكون ذلك من الخمور المحترمة فلا تقصد بالاراقة فان علم بقرينة الحال انها فاحت لتعاطيهم الشرب فهذا محتمل والظاهر جواز الحسبة وقد تستر قارورة الخمر وظروفه في الكم وتحت الذيل وكذلك الملاهي فاذا رئي فاسق وتحت ذيله شيء لم يجز ان يكشف عنه ما لم يظهر بعلامة خاصة فان فسقه لا يدل على ان الذي معه خمر اذ الفاسق محتاج ايضا الى الخل وغيره فلا يجوز ان يستدل باخفائه وانه لو كان خلا لما اخفاه لان الاغراض في الاخفاء مما يكثر وان كانت الرائحة فايحة فهذا محل النظر والظاهر ان له الاحتساب لان هذه علامة تفيد الظن والظن كالعلم في امثال هذه الامور فكذلك العود ربما يعرف